سِنْسِلَةُ يَنَابِيعِ الْأَنْهَارِ فِي فِقْهِ الْكِتَابِ والسُّنَةِ والآثَارِ ٢٦



ڣۣٲؙۜٛۜ؈ؙٲڶڿڵػڒڰؽٵڮٳؖڒؠٵڒڿؾٟۼٵۅ



تالِيفُ الشَيِّخِ العَلاَمَةِ المُحُدِّثِ سَرَّمُ مِنْ مَنْ مِنْ مَنْ مُنْ

فَوْزِيّ الْرِعَبُالِلَّهُ الْمِي عُلَّالِكُ يُدِيِّكُ لَكُ يَدِيِّكُ لَكُمْ يَكُ لِي كُلُّهُ كُيًّا

حَفِظُ فَإِللَّهِ فَعَاهُ



## جُقُوقُ الطبع بَحَفُوظة الطبعة الأولى 1888 هـ ٢٠٢٣



ahel\_alhadeeth@:التويتر ahel.alhadeeth@gmail.com البريد

# سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الْأَنْهَارِ فِي فِقْهِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ والآثَارِ ٢٦



فِي أَنَّ الْعِلْمَ لَا يُنَالُ إِلَّا بِالأَجْتِهَادِ

سِلْسِلَةُ أَهْلِ الأَثَرِ فِي مَمْلَكَةِ البَحْرَيْنِ

ؾٙٲ۫ڸؽ ٳڛؿۼٳڷڡؘڵڡٙڔٳڮڎڽ ڡؘ<u>ٙڡ۬ڔڲۜ؉ؚڔۼۘ؆ڸٳڵڋؠٷؖڮڮڲڋػۣٳڰؘۻڲ</u> ۼۼڟۼڸڷڋۼڟۣۄ۠

## بِنَـــمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ اللَّهُم سَهِّلْ دُرَّةٌ أُصُولِيَّةٌ

\* «مَنْ لَمْ يُتْقِنِ الْأُصُولَ حُرِمَ الْوُصُولَ».

«مَنْ فَاتَهُ الْأَصُولُ حُرِمَ الْوُصُولَ».

\* «مَنْ حُرِمَ الْأَصُولَ حُرِمَ الْوُصُولَ».

«شَرْحُ حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ ﴿ الْعَلَّى (ص٧٧)

# بِنْ الرَّحْيَمِ اللَّهُ الرَّحْمَٰنِ الرَّحْيِمِ اللَّهُ اللَّهُم سَهِّلْ وَسَلِّمْ اللَّهُم سَهِّلْ وَسَلِّمْ اللَّهُم سَهِّلْ وَسَلِّمْ دُرَّةٌ نَادِرَةٌ دُرَّةٌ نَادِرَةٌ ذَادِرَةٌ ذَادِرَةٌ ذَادِرَةٌ ذَادِرَةٌ فَادِرَةٌ فَادِرَةٌ فَادِرَةٌ فَادِرَةٌ فَادِرَةٌ فَادَادُنْكِالِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الأَتْذَارِ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ لَا يُنَالُ إِلَّا بِالْإِجْتِهَادِ الْمُتَوَاصِلِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا

(١) عَنِ الْإِمَامِ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مِنْ قَالَ: (لا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ). أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٤٢٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٣ ص٦٦)، وَالْبَنْ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (٥٥٣)، و(٥٥٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (ج١ ص٣٦١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِاللهِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَكَمْ قَالَ: (لَا يُدْرَكُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجَسَدِ).

أَثُرُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ الْحَمَّامِيُّ فِي «جُزْءِ الإعْتِكَافِ» (٦٩)، وَثَعْلَبٌ فِي «مَجْلِسِهِ» (ج١ ص١٤١)، و(ج٢ ص٢٥٨) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ يَحْيَىٰ بْنَ أَبِي كَثِيرٍ، بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

V

\* فَالْعِلْمُ لَا يُنَالُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْجِدِّ، وَالصَّبْرِ، وَالتَّعَبِ، وَفِي هَذَا التَّنْبِيهُ عَلَىٰ أَنَّ تَحْصِيلَ الْعِلْمِ يَحْتَاجُ إِلَىٰ مُثَابَرَةٍ وَعِنَايَةٍ، وَحِفْظِ وَقْتٍ، مَعَ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَىٰ فِي التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(٣) وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَهِكُ قَالَ: (لَيْسَ يُطْلَبُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْبَدَنِ). أَثَرٌ حَسَنٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج٢ ص٢٠٥) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ أَبِي كَثِيرٍ، بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٤) وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَظِيْتُ قَالَ: (لَا يُسْتَطَاعُ طَلَبُ الْعِلْمِ بِرَاحَةِ الْجِسْم).

أَثُرٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج٢ ص٢٠٥) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ قَالَ: قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنُ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ حَهِنَّهُ فِي "إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ" (ج٢ ص٧٥٥)؛ مُعَلِّقًا عَلَىٰ ذِكْرِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ أَثَرَ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي "صَحِيحِهِ": (قَالَ بَعْضُ شُيُوخِنَا: إِنَّ مُسْلِمًا لَإِمَامٍ مُسْلِمٍ أَثَرَ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي "صَحِيحِهِ": (قَالَ بَعْضُ شُيُوخِنَا: إِنَّ مُسْلِمًا لَإِمَامٍ مُسْلِمٍ أَثَرَ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي الْبَابِ، وَعَرَفَ مِقْدَارَ مَا تَعِبَ فِي تَحْصِيلِهِ، وَجَمْعِهِ مِنْ ذَلِكَ، فَلَانَهُ لَمْ يُحَصِّلُ مَا ذَكَرَ، إِلَّا بَعْدَ مَشَقَّةٍ، وَتَعَبٍ فِي الطَّلَب، وَهُو بَيِّنٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ). اهـ الطَّلَب، وَهُو بَيِّنٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السَّنُوسِيُّ جَهَنَّهُ فِي «مُكْمِلِ الْإِكْمَالِ» (ج٢ ص٤٥): (قَوْلُهُ: «لَا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ»؛ قِيلَ: فِي وَجْهِ مُنَاسَبَتِهِ لِأَحَادِيثِ الْبَابِ، أَنَّ مُسْلِمًا جَهَنَّهُ: أَعْجَبَهُ حُسْنُ سِيَاقِ هَذِهِ الطُّرُقِ الَّتِي ذَكَرَهَا لِحَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، وَكَثْرَةُ فَوَائِدِهَا، وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْفَوَائِدِ فِي الْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا، فَنَبَّهَ فَوَائِدِهَا، وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْفَوَائِدِ فِي الْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا، فَنَبَّهَ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ لَهُ رَغْبَةٌ فِي تَحْصِيلِ الْعِلْمِ بِمِثْلِ هَذَا، فَلْيُعَانِقِ التَّعَبَ، وَلْيَهْجُرِ الرَّاحَة). اهم عَلَىٰ أَنَّ مَنْ لَهُ رَغْبَةٌ فِي تَحْصِيلِ الرُّتُبَةِ الْعَالِيَةِ الَّتِي يَنَالُ بِهَا مَعْرِفَةَ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، فَيَكْثُرُ قَلَىٰ الْشَوْرُ فِي اللَّائِيَةِ الْتَعِيلِةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ فِيهِ الْفَوْزُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ."

وَالْآخِرَةِ."

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينُ ﴿ لَكُى فِي ﴿ شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ﴾ (ج٢ ص ٤٨٥)؛ مُعَلِّقًا عَلَىٰ الْأَثْرِ: ﴿ هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُضَافَ إِلَىٰ حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ، فَلَا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ، فَالْإِنْسَانُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَسْتَرِيحَ، وَيَنَامَ، وَيَخْرُجَ إِلَىٰ النَّزَهِ، وَيَذْهَبَ مَعَ إِخْوَانِهِ يَقْضِي الْوَقْتَ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ الْعِلْمَ، فَالْعِلْمُ النَّرُهِ، وَيَذْهَبَ مَعَ إِخْوَانِهِ يَقْضِي الْوَقْتَ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ الْعِلْمَ، فَالْعِلْمُ لَا لَكُنْمَ، فَالْعِلْمُ لَا يَسْتَطِيعُ الْعِلْمَ، فَالْعِلْمُ لَا لَكُنْمَ وَهِذَا عَرَفِ الْعِلْمَ كُلَّكَ تُدْرِكُ بَعْضَهُ، لَا بُنْ عَنْ فَي تَحْصِيلِهِ مِنْ حِرْصٍ، وَجِدًّ، وَاجْتِهَادٍ، وَيُقَالُ: أَعْطِ الْعِلْمَ كُلَّكَ تُدْرِكُ بَعْضَهُ، فَإِنْ أَعْطِ الْعِلْمَ كُلَّكَ تُدْرِكُ بَعْضَهُ، فَإِنْ أَعْطِ الْعِلْمَ كُلَّكَ تُدْرِكُ بَعْضَهُ، فَإِنْ أَعْطِياعُ الْعِلْمَ كُلُّكَ تُدُولِكُ بَعْضَهُ فَإِنْ أَعْطِيمُ الْعِلْمَ عُلْمَ الْعِلْمَ عُلْكَ قَدْرِكُ بَعْضَهُ أَنَّهُ يَعْضَكَ فَاتَكَ كُلُّهُ، وَهَذَا صَحِيحٌ، وَلَاسِيَّمَا إِذَا عَرَفَ الْإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ يَعْضَكَ أَلْعُلْمٍ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ هُو سَرِيعُ الْعِفْظِ بَطِيءُ يَعْمَلُ مَنْ النَّاسِ مَنْ هُو سَرِيعُ الْحِفْظِ بَطِيءُ

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّووِيِّ (ج٥ ص١٥٨)، وَ«فَضْلَ الْعِلْمِ الشَّرِيفِ» لِإبْنِ ظَهِيرَةَ (ص١٩)، وَ«فَضْلَ الْعِلْمِ الشَّرِيفِ» لِإبْنِ ظَهِيرَةَ (ص١٩)، وَ«قَوَاعِدَ مَنْهَجِيَّةً فِي طَلَبِ الْعِلْمِ» لِلدُّكْتُورِ فَالِحٍ وَ«شَرْحَ صَحِيحٍ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٢ ص٤٨٥)، وَ«قَوَاعِدَ مَنْهَجِيَّةً فِي طَلَبِ الْعِلْمِ» لِلدُّكْتُورِ فَالِحِ الصَّغِير (ص٥).

النِّسْيَانِ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ بِالْعَكْسِ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَسَاوَىٰ حِفْظُهُ وَنِسْيَانُهُ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ هُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ سَرِيعُ النِّسْيَانِ ، فَالْإِنْسَانُ يَعْرِفُهُ مِنْ نَفْسِهِ مَا لَا يَعْرِفُهُ غَيْرُهُ، فَمَنْ عَرَفَ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَعَاهُدٍ فَلْيَتَعَاهَدْ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ الْحَثُّ عَلَىٰ طَلَبِ الْعِلْمِ، وَالِاجْتِهَادُ فِيهِ ١٠٠، وَالصَّبْرُ عَلَيْهِ . وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قَالَ أَبُو هِلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ جَهِيْ فِي «الْحَثِّ عَلَىٰ طَلَبِ الْعِلْمِ، وَالِاجْتِهَادِ فِي طَلَبِهِ» (ص٤٤): «وَالِاجْتِهَادُ فِيمَا يَزِيدُ فِي النَّبَاهَةِ، وَالْقَدْرِ رَاحَةُ الْعَاقِلِ، وَالتَّوَانِي عَنْهُ عَادَةُ الْجَاهِلِ... وَمِثْلُ الْعُلُوِّ فِي الْمَكَارِمِ، مِثْلُ الصَّعُودِ فِي الثَّنَايَا وَالْقُلُلِ، وَلَا يَكُونُ عَادَةُ الْجَاهِلِ... وَمِثْلُ الْعُلُو فِي الْمَكَارِمِ، مِثْلُ الصَّعُودِ فِي الثَّنَايَا وَالْقُلَلِ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا بِشِقِّ النَّفْسِ، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَنْعَمُ فِي قَصْدِ الذُّرَى، وَالتَّوقُلُ فِي الْغُرُفَاتِ الْعُلَا، فَقَدْ إِلَّا بِشِقِّ النَّفْسِ، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَنْعَمُ فِي قَصْدِ الذُّرَى، وَالتَّوقُلُ فِي الْغُرُفَاتِ الْعُلَا، فَقَدْ ظَنَّ بَاطِلًا، وَتَوَهَّمَ مُحَالًا، وَرُبْبَةُ الْأَدِيبِ مِنْ أَعْلَىٰ الرُّبَبِ، وَدَرَجَةُ الْعِلْمِ أَشْرَفُ لَلَّا بَالرَّاحَةِ، كَانَ مَخْدُوعًا). اهـ الدَّرَج، فَمَنْ أَرَادَ مُدَاوَلَتَهَا بِالدَّعَةِ، وَطَلَبَ الْبُلُوغَ إِلَيْهَا بِالرَّاحَةِ، كَانَ مَخْدُوعًا). اهـ

(٥) وَعَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: (وَالنَّاسُ طَبَقَاتُ فِي الْعِلْمِ، مَوْقِعُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ بِقَدْرِ دَرَجَاتِهِمْ فِيهِ، فَحَقٌّ عَلَىٰ طَلَبَةِ الْعِلْمِ بُلُوغُ عَايَةِ جُهْدِهِمْ فِي الْاسْتِكْثَارِ مِنْ عِلْمِهِ، وَالصَّبْرُ عَلَىٰ كُلِّ عَارِضٍ دُونَ طَلَبِهِ، وَإِخْلَاصُ النِّيَّةِ لِلَّهِ فِي إِدْرَاكِ عِلْمِهِ نَصَّا وَالصَّبْرُ عَلَىٰ كُلِّ عَارِضٍ دُونَ طَلَبِهِ، وَإِخْلَاصُ النِّيَّةِ لِلَّهِ فِي إِدْرَاكِ عِلْمِهِ نَصَّا وَالْصَبْرُ عَلَىٰ كُلِّ عَلَىٰ اللهِ فِي الْعَوْنِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لا يُدْرَكُ خَيْرٌ إِلَّا بِعَوْنِهِ).

أَثُرٌ صَحِيحٌ

<sup>(</sup>١) **قُلْتُ**: فَيَا طَالِبَ الْعِلْمِ: الِاجْتِهَادُ يَزِيدُكَ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ قِيمَةً، وَيَمْنَحُكَ مَزِيَّةً، يَقْصُرُ عَنْهَا مَنْ يُسَامِيكَ، وَيَقَعُ دُونَهَا مَنْ يُنَافِسُكَ وَيُنَاوِيكَ. أَيْ: يُعَادِيكَ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج٢ ص٢٠٤) مِنْ طَرِيقِ صَالِح بنِ أَحْمَدَ التَّمِيمِيِّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْدَانَ الطَّرَائِفِيُّ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ جَمَاعَةَ فِي «تَذْكِرَةِ السَّامِع» (ص٤٨).

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ جَمَاعَةَ جَهَكُمْ فِي «تَذْكِرَةِ السَّامِعِ» (ص٤٧): (دَوَامُ الْحِرْصِ عَلَىٰ الْإِزْدِيَادِ بِمُلَازَمَةِ الْجِدِّ وَالإجْتِهَادِ، وَالْمُوَاظَبَةِ عَلَىٰ وَظَائِفِ الْأَوْرَادِ مِنَ الْعِبَادَةِ وَالإشْتِغَالِ؛ وَالْإِشْغَالِ قِرَاءَةً وَإِقْرَاءً، وَمُطَالَعَةً وَفِكْرًا، وَتَعْلِيقًا وَحِفْظًا، وَتَصْنِيفًا وَبَحْثًا"، وَلَا يُضَيِّعَ شَيْئًا مِنْ أَوْقَاتِ عُمْرِهِ فِي غَيْرِ مَا هُوَ بِصَدَدِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ؛ إِلَّا وَبَحْثًا"، وَلَا يُضَيِّعُ شَيْئًا مِنْ أَوْقَاتِ عُمْرِهِ فِي غَيْرِ مَا هُوَ بِصَدَدِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ؛ إِلَّا بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ؛ مِنْ أَكْلٍ، أَوْ شُرْبٍ، أَوْ نَوْمٍ، أَوِ اسْتِرَاحَةٍ لِمَلَلٍ، أَوْ أَدَاءِ حَقِّ زَوْجَةٍ، أَوْ زَائِرٍ، أَوْ تَحْصِيل قُوتٍ، وَغَيْرِهِ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ). اهـ

وَكُمَا قِيلَ:

لَا تَحْسَبِ الْمَجْدَ تَمْرًا أَنْتَ آكِلُهُ

لَا تَبْلُغُ الْمَجْدَ حَتَّىٰ تَلْعَقَ الصَّبْرَا"

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ

<sup>(</sup>١) قُلْتُ: لِأَنَّ التَّصْنِيفَ فِي الْعِلْمِ يُسَاعِدُ عَلَىٰ حِفْظِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالتَّفَقُّهِ فِيهَا، وَمَعْرِفَتِهَا.

قُلْتُ: وَعَلَىٰ طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَعْرِضَ مُصَنَّفَاتِهِ عَلَىٰ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِتَصْحِيحِهَا وَتَوْجِيهِهَا؛ لِيَعُمَّ النَّفْعُ بِهَا.

<sup>(</sup>٢) وَانْظُرْ: «تَذْكِرَةَ السَّامِعِ وَالْمُتَكَلِّمِ فِي أَدَبِ الْعَالِمِ وَالْمُتَعَلِّمِ» لِابْنِ جَمَاعَةَ (ص٤٣)، وَ«شَرْحَ حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» لِلشَّيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص٧٧)، وَ«قَوَاعِدَ مَنْهَجِيَّةً فِي طَلَبِ الْعِلْمِ» لِلدُّكْتُورِ فَالِحِ الصَّغِيرِ (ص٥).

أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحُجُرَاتُ:١٣].

قُلْتُ: لَا شَكَّ أَنَّ مَنْ أَرَادَ تَحْصِيلَ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَالنَّبُّوغَ فِيهِ، وَإِتْقَانَ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، فَعَلَيْهِ بِالتَّفَرُّ قِ لِطَلَبِ الْعِلْمِ، وَالإجْتِهَادِ فِيهِ لَيْلًا وَنَهَارًا عَلَىٰ حَسَبِ الْمُسْتَطَاعِ ''، وَالْإِخْلَاصِ فِي الْعِلْمِ، وَأَخْذِهِ عَلَىٰ يَدِ صَاحِبِ سُنَّةٍ فِي هَدْيِهِ وَسَمْتِهِ، وَصَلَاتِهِ وَمَنْهَجِهِ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

فَعَنِ الْإِمَامِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ حِكَّى قَالَ: «إِنْ كُنْتُ لَأَرْحَلُ الْأَيَّامَ وَاللَّيَالِيَ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ».

#### أَثُرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج١ ص١٤٦)، وَالْمِزِّيُّ فِي «اَلْمِخْرِبَةِ وَلَيْ وَالْخَطِيبُ فِي «الرِّحْلَةِ فِي طَلَبِ الْكَمَالِ» تَعْلِيقًا (ج١١ ص١٧)، وَالْخَطِيبُ فِي «الرِّحْلَةِ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ» (ص١٢٧ و ١٢٨ و ١٢٩)، وَفِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٧٥٠)، وَفِي «الْحَدِيثِ» (ص١٢٥)، وَفِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٧٥٠)، وَفِي «الْكَفَايَةِ» تَعْلِيقًا (ج١ ص٥٥)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَّاظِ» تَعْلِيقًا (ج١ ص٥٥)، وَالنَّ مَعْدِ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ وَفِي «السِّيرِ» تَعْلِيقًا (ج٤ ص٢٢١)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص١٨٣)، وَالرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «الْمُحَدِّثِ الْفَاصِلِ» (١١١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ ص١٨٣)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (١٤)، وَالْعَسْكَرِيُّ فِي «الْحَدِيثِ» (١٤)، وَالْعَسْكَرِيُّ فِي «الْحَدِيثِ» (١٤)، وَالْعَسْكَرِيُّ فِي «الْحَدِيثِ» (عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ» تَعْلِيقًا (ص٢٦) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَالْمُسَكِّرِيُّ فِي «الْحَدِيثِ» (عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ» تَعْلِيقًا (ص٢٦) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ بِهِ.

<sup>(</sup>١) قُلْتُ: وَأَمَّا مَن أَعْطَىٰ الْعِلْمَ فَضْلَةَ وَقْتِهِ؛ فَإِنَّهُ يَنَالُ مِنَ الْعِلْمِ بِقَدْرِ مَا أَعْطَىٰ مِنْ وَقْتِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مَعَالِيَ الْأُمُورِ لَا تُنَالُ إِلَّا بِالِاجْتِهَادِ، وَهَذَا جِهَادٌ فِي سَبِيل اللهِ تَعَالَىٰ.

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ غَسَّانَ الْبَصْرِيُّ:

طَلَبُ الْحَدِيثِ طَرِيقَةُ الْ

مَاضِينَ مِنْ أَهْلِ الرَّشَادِ

فَاسْلُكْ سَبِيلَهُمُ تَنَلْ

دَرَجَاتِهِمْ يَوْمَ الْمَعَادِ (١)

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ غَسَّانَ الْبَصْرِيُّ:

الْعِلْمُ أَفْضَلُ شَيْءٍ أَنْتَ كَاسِبُهُ

فَكُنْ لَهُ طَالِبًا مَا عِشْتَ مُكْتَسِبَا

فَالْجَاهِلُ الْحَيُّ مَيْتٌ حِينَ تَنْسُبُهُ

وَالْعَالِمُ الْمَيْتُ حَيٌّ كُلَّمَا انْتَسَبَا٣

قُلْتُ: وَكُلُّ وِعَاءٍ أَفْرَغْتَ فِيهِ شَيْئًا؛ فَإِنَّهُ يَضِيقُ عَلَيْهِ؛ إِلَّا الْقَلْبُ؛ فَإِنَّهُ كُلَّمَا أُفْرِغَ فِيهِ الْعِلْمُ اتَّسَعَ لَهُ". اللَّهُمَّ سَهِّلْ.

<sup>(</sup>١) «الْمُنْتَخَبُ مِنْ مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» لِلسَّمْعَانِيِّ (ج٢ ص٦٩٤).

<sup>(</sup>٢) «الْمُنتَخَبُ مِنْ مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» لِلسَّمْعَانِيِّ (ج٢ ص١٩٤).

<sup>(</sup>٣) وَانْظُرُ: «الْحَثَّ عَلَىٰ طَلَبِ الْعِلْمِ وَالِاجْتِهَادِ فِي طَلَبِهِ» لِلْعَسْكَرِيِّ (ص٧٤).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ جَهِنَّ فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (ج١ ص١١): (كُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ مَدْحٍ لِلْعَبْدِ؛ فَهُوَ مِنْ ثَمَرَةِ الْعِلْمِ، وَكُلُّ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ ذَمِّ لِلْعَبْدِ، فَهُوَ مِنْ ثَمَرَةِ الْعَلْمِ، وَكُلُّ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ ذَمِّ لِلْعَبْدِ، فَهُوَ مِنْ ثَمَرَةِ الْجَهْل). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ حَمْكُمْ فِي «الْأَخْلَاقِ وَالسِّيرِ» (ص٢٧): (لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ فَضْلِ الْعِلْمِ؛ إِلَّا أَنَّ الْجُهَّالَ يَهَابُونَكَ وَيُجِلُّونَكَ، وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ يُحِبُّونَكَ وَيُكْرِمُونَكَ؛ فَضْلِ الْعِلْمِ؛ إِلَّا أَنَّ الْجُهَّالَ يَهَابُونَكَ وَيُجِلُّونَكَ، وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ يُحِبُّونَكَ وَيُكْرِمُونَكَ؛ لَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا إِلَىٰ وُجُوبٍ طَلَبِهِ؛ فَكَيْفَ بِسَائِرِ فَضَائِلِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

\* وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ نَقْصِ الْجَهْلِ؛ إِلَّا أَنَّ صَاحِبَهُ يَحْسُدُ الْعُلَمَاءَ، وَيَغْبِطُ نُظَرَاءَهُ مِنَ الْجُهَّالِ؛ لَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا إِلَىٰ وُجُوبِ الْفِرَارِ عَنْهُ؛ فَكَيْفَ بِسَائِرِ رَذَائِلِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ). اهـ

 « فَالْعِلْمُ: شَيْءٌ لَا يُعْطِيكَ بَعْضَهُ حَتَّىٰ تُعْطِيَهُ كُلَّكَ، وَأَنْتَ إِذَا أَعْطَيْتَهُ كُلَّكَ
 أَعْطَاكَ، مِنْ إِعْطَائِهِ بَعْضَهُ ١٠٠، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: فَالْعِلْمُ عَزِيزُ الْجَانِبِ.

\* فَيَا أَيُّهَا الْمُتَعَلِّمُ: إِنَّكَ إِنْ لَمْ تَصْبِرْ عَلَىٰ تَعَبِ الْعِلْمِ، صَبَرْتَ عَلَىٰ شَقَاءِ الْجَهْل، رَبِّ سَلِّمْ.

فَعَنِ الإِمَامِ عَبْدِالْمَلِكِ الْأَصْمَعِيِّ جَهِكُ قَالَ: (مَنْ لَمْ يَحْتَمِلْ ذُلَّ التَّعْلِيمِ سَاعَةً بَقِيَ فِي ذُلِّ الْجَهْلِ أَبَدًا).

<sup>(</sup>١) وَانْظُرْ: «الْفَقِيهَ وَالْمُتَفَقِّهَ» لِلْخَطِيبِ (ج٢ ص ٢٠٥)، وَ «الْحَثَّ عَلَىٰ طَلَبِ الْعِلْمِ وَالِاجْتِهَادِ فِي طَلَبِهِ» لِلْعَسْكَرِيِّ (ص٤٧).

#### أَثُرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (ج ١ ص٣٦٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُضَرَ الرِّبَاطِيُّ، ثَنَا الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُضَرَ الرِّبَاطِيُّ، ثَنَا أَبُو مُضَرَ مُحَمَّدُ بْنُ مُضَرَ الرِّبَاطِيُّ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدِ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَصْمَعِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَأَوْرَدَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج١ ص٩٩) وَابْنُ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيِّينَ» (ج١ ص٠٥٠)؛ بِدُونِ إِسْنَادٍ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُالرَّحْمَنِ السِّعْدِيُّ هَلِّ فِي «الْوَسَائِلِ الْمُفِيدَةِ» (ص ٢٨): (وَيَنْبَغِي أَنْ تَتَخَيَّرَ مِنَ الْأَعْمَالِ النَّافِعَةِ الْأَهَمَّ فَالْأَهَمَّ، وَمَيِّزْ بَيْنَ مَا تَمِيلُ نَفْسُكَ إِلَيْهِ، وَتَشْتَدُّ رَغْبَتُكَ فِيهِ، فَإِنَّ ضِدَّهُ يُحْدِثُ السَّآمَةَ، وَالْمَلَلُ وَالْكَدَر، وَاسْتَعِنْ غَلْمُ لَلْ وَالْكَدَر، وَاسْتَعِنْ عَلَىٰ ذَلِكَ بِالْفِكْرِ الصَّحِيحِ وَالْمُشَاوَرَةِ، فَمَا نَدِمَ مَنِ اسْتَشَارَ، وَادْرُسْ مَا تُرِيدُ فِعْلَهُ دَرْسًا دَقِيقًا، فَإِذَا تَحَقَّقَتِ الْمَصْلَحَةُ؛ فَتَوكَلْ عَلَىٰ اللهِ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوكِّلِينَ). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ لَا يَتَيَسَّرْ لِبَعْضِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، طَلَبُ بَعْضِ أَنْوَاعِ الْعُلُومِ لِضَعْفِ فَهْمِهِ، أَوْ لِعَدَمِ اسْتِطَاعَتِهِ فِي تَحْصِيلِ الْعِلْمِ. "
أَوْ لِعَدَمِ اسْتِطَاعَتِهِ؛ فَيَنْتَفِعُ عَلَىٰ قَدْرِ اسْتِطَاعَتِهِ فِي تَحْصِيلِ الْعِلْمِ. "

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ﴿ الْفَتَاوَىٰ » (ج ١٩ ص ١١٩): (فَأَكْثَرُ الْفَتَاوَىٰ » (ج ١٩ ص ١١٩): (فَأَكْثَرُ الْخَلْقِ يَكُونُ الْمُسْتَحَبُّ لَهُمْ مَا لَيْسَ هُوَ الْأَفْضَلَ مُطْلَقًا؛ إِذْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ الْخَلْقِ يَكُونُ الْمُسْتَحَبُّ لَهُمْ مَا لَيْسَ هُوَ الْأَفْضَلَ مُطْلَقًا؛ إِذْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ الْفَضَلَ، وَلَا يَضْبِرُونَ عَلَيْهِ إِذَا قَدَرُوا عَلَيْهِ، وَقَدْ لَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ، بَلْ قَدْ يَتَضَرَّرُونَ إِذَا اللَّفْضَل، وَلَا يَصْبِرُونَ عَلَيْهِ إِذَا قَدَرُوا عَلَيْهِ، وَقَدْ لَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ، بَلْ قَدْ يَتَضَرَّرُونَ إِذَا

<sup>(</sup>١) وَانْظُرْ: «النُّبُذَ فِي آدَابِ طَلَبِ الْعِلْمِ» لِلدُّكْتُورِ حَمَدٍ الْعُثْمَانِ (ص٣٥).

طَلَبُوهُ، مِثْلَ مَنْ لَا يُمْكِنُهُ فَهْمُ الْعِلْمِ الدَّقِيقِ إِذَا طَلَبَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يُفْسِدُ عَقْلَهُ وَدِينَهُ).اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ مِهْكُمْ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٤ ص١٩٨): (وَقَدْ يَكُونُ الْعَمَلُ الْمَفْضُولُ أَفْضُلِ، أَوْ الْعَمَلُ الْمَفْضُولُ أَفْضَلَ بِحَسَبِ حَالِ الشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ، لِكَوْنِهِ عَاجِزًا عَنِ الْأَفْضَلِ، أَوْ لِكَوْنِ مَحَبَّتِهِ وَرَغْبَتِهِ، وَاهْتِمَامِهِ وَانْتِفَاعِهِ بِالْمَفْضُولِ أَكْثَرَ، فَيَكُونُ أَفْضَلَ فِي حَقِّهِ لِمَا لِكَوْنِ مَحَبَّتِهِ وَرَغْبَتِهِ، وَاهْتِمَامِهِ وَانْتِفَاعِهِ بِالْمَفْضُولِ أَكْثَرَ، فَيَكُونُ أَفْضَلَ فِي حَقِّهِ لِمَا يَقْتَرِنُ بِهِ مِنْ مَزِيدِ عَمَلِهِ وَحُبِّهِ، وَإِرَادَتِهِ وَانْتِفَاعِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَمِمَّا يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ لَاسِيَّمَا فِي حَقِّ الْمُبْتَدِئِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، فَإِنَّهُ يَنْصَحُ بِأَنْ يُقْبِلَ عَلَىٰ مَا تَأْنَسُ بِهِ نَفْسُهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَدْعَىٰ لِاسْتِمْرَارِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، كَانُهُ مَا تَأْنَسُ بِهِ نَفْسُهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَدْعَىٰ لِاسْتِمْرَارِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ سَهُلَتْ عَلَيْهِ سَائِرُ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ. " حَتَّىٰ إِذَا رَسَخَتْ قَدَمُهُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ سَهُلَتْ عَلَيْهِ سَائِرُ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ. "

فَعَنِ الإِمَامِ الْجُنَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيِّ جَهِنَّهُ قَالَ: (مَا طَلَبَ أَحَدٌ شَيْئًا بِجِدِّ وَصِدْقٍ إِلَّا نَالَهُ، فَإِنْ لَمْ يَنَلْهُ كُلَّهُ نَالَ بَعْضَهُ).

أَثُرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٦٢) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَقِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرًا الْخُلْدِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْجُنَيْدَ بُنَ مُحَمَّدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَمَنْ غَابَ عَنْ مَجَالِسِ الْعِلْمِ، فَقَدْ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ.

<sup>(</sup>١) وَانْظُرْ: «الْوَسَائِلَ الْمُفِيدَةَ لِلْحَيَاةِ السَّعِيدَةِ» لِلشَّيْخِ السِّعْدِيِّ (ص١٥).

فَعَنِ الْإِمَامِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ ﴿ فَكُ ثَالَ: (مَنْ غَابَ خَابَ، وَأَكَلَ نَصِيبَهُ الْأَصْحَالُ).

#### أَثُرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَقِ الرَّاوِي» (١٤٢٤)، وَأَبُو هِلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ فِي «الْحَثِّ عَلَىٰ طَلَبِ الْعِلْمِ» (ص٣٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

\* وَقَدْ أَخَذَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَلِكُمْ هَذَا الْقَوْلَ مِنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ حَلَّكُم.

فَعَنِ الْإِمَامِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ حَلَّى قَالَ: (مَنْ غَابَ خَابَ، وَأَكَلَ نَصِيبَهُ الْأَصْحَابُ).

#### أَثُرُ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عِيسَىٰ الْمَدِينِيُّ فِي «اللَّطَائِفِ مِنْ دَقَائِقِ الْمَعَارِفِ» (ص ٦٦) مِنْ طَرِيقِ النَّقَاشِ قَالَ: سَمِعْتُ إِدْرِيسَ بْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هَارُونَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ بِهِ. الْحَمَّالَ يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

\* فَالْعِلْمُ بِاللهِ تَعَالَىٰ، وَبِرَسُولِهِ ، وَالْعِلْمُ بِشَرْعِهِ وَأَحْكَامِهِ، وَمَعْرِفَةِ حَلَالِهِ، وَحَرَامِهِ: فَايَةٌ كُبْرَىٰ، وَهَدَفُ أَسْمَىٰ، يَسْعَىٰ إِلَيْهِ الْمُوَفَّقُونَ الْمُجِدُّونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، كَيْفَ لَا وَهُوَ مِيرَاثُ النُّبُوَّةِ.

فَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ اللَّهِ عَلْ قَالَ: (مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ

اللهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ... وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ). "

قُلْتُ: وَبِالرَّغْمِ مِنْ هَذَا الْفَضْلِ الْعَظِيمِ لِسَالِكِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَالَّذِي لَا يَعْرِفُ قَدْرَهُ إِلَّا عَاقِلٌ؛ فَقَدْ فَرَّطَ الْأَكْثُرُونَ فِي طَلَبِهِ، وَلَمْ يَصْبِرُوا عَلَىٰ تَعَلُّمِهِ، وَتَحْصِيلِهِ كَمَا يَنْبغِي، وَبَقِي كَثِيرٌ مِنْهُمْ مُخَلِّطًا فِي الْعِلْمِ بِسَبَبِ الدِّرَاسَةِ الْجَامِعِيَّةِ الْأَكَادِيمِيَّةِ، أو الدِّرَاسَةِ التَّعَالُمِيَّةِ. اللَّكَامِيَةِ، أو الدِّرَاسَةِ التَّعَالُمِيَّةِ.

وَشُرُوطُ تَحْصِيلِ الْعِلْم سِتَّةُ:

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ جَهِلَّهُ فِي «الدِّيوَانِ» (ص١٠٨):

أُخِي لَنْ تَنَالَ الْعِلْمَ إِلَّا بِسِتَّةٍ

سَأُنْبِيكَ عَنْ تَفْصِيلِهَا بِبَيَانِ

ذَكَاءٌ وَحِرْصٌ ٣٠، وَاجْتِهَادٌ وَبُلْغَةٌ ٣

وَصُحْبَةُ أُسْتَاذٍ وَطُولُ زَمَانِ

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٣٥٣٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٥٨)، وَابْنُ مَاجَه فِي «سُنَنِهِ» (٢٢٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٧٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٢٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٧٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٥).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

<sup>(</sup>٢) الْحِرْصُ عَلَىٰ الشَّىٰءِ: شِدَّةُ الرَّغْبَةِ فِيهِ.

<sup>(</sup>٣) الْبُلْغَةُ: مَا يَكْفِي لِسَدِّ الْحَاجَةِ.

\* وَمِنْ هُنَا اهْتَمَّ أَهْلُ الْحَدِيثِ بِطَلَبِ الْعِلْمِ، وَالْعِنَايَةِ بِهِ، وَالْجِدِّ فِي طَلَبِهِ وَتَحْصِيلِهِ، وَتَنَافَسُوا فِي ذَلِكَ، فَوَرَّثُوا لِلْأُمَّةِ تُرَاثًا ضَخْمًا لَا تُجَارِيهِمْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ، وَتَنَافَسُوا فِي ذَلِكَ، فَوَرَّثُوا لِلْأُمَّةِ تُرَاثًا ضَخْمًا لَا تُجَارِيهِمْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

قُلْتُ: فَالْعِلْمُ يَحْتَاجُ إِلَىٰ مُرُونَةٍ وَصَبْرٍ، وَثَبَاتٍ وَتَدَرُّجٍ عَلَىٰ الْأُصُولِ: «وَمَنْ لَمْ يُتْقِنِ الْأُصُولَ حُرِمَ الْوُصُولَ»، فَلَابُدَّ مِنَ التَّأْصِيلِ، وَالتَّأْسِيسِ لِكُلِّ فَنِّ تَطْلُبُهُ، بِضَبْطِ أَصْلِهِ عَلَىٰ شَيْخٍ مُتْقِنٍ أَمِينٍ؛ لِأَنَّ الْإِتْقَانَ قُوَّةٌ، وَالْقُوَّةُ لَابُدَّ أَصْلِهِ عَلَىٰ شَيْخٍ مُتْقِنٍ أَمِينٍ؛ لِأَنَّ الْإِتْقَانَ قُوَّةٌ، وَالْقُوَّةُ لَابُدَّ فِيهَا مِنْ أَمَانَةٍ. "

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ [القَصَصُ: ٢٦].

قُلْتُ: فَرُبَّمَا يَكُونُ الْعَالِمُ مُتْقِنًا وَاسِعَ الْعِلْمِ، وَعِنْدَهُ قُدْرَةٌ عَلَىٰ التَّفْرِيعِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ، فَرُبَّمَا أَضَلَّكَ مِنْ حَيْثُ لَا تَشْعُرُ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينُ ﴿ لَكُثُرِ فِي «اللِّقَاءِ الْمَفْتُوحِ» (ج١ ص ٢٩) عَنِ التَّلَقِّي عَنِ الْعُلَمَاءِ وَالْكُتُبِ: (وَالصَّوَابُ: أَنَّ الطَّرِيقَيْنِ صَحِيحَانِ، التَّلَقِّي مِنْ الْعُلَمَاءِ وَالْكُتُبِ، وَالتَّلَقِّي مِنْ أَفْوَاهِ الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ شَرْطٍ أَسَاسِيٍّ فِي هَذَيْنِ مِنَ الْكُتُب، وَالتَّلَقِي مِنْ أَفْوَاهِ الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ شَرْطٍ أَسَاسِيٍّ فِي هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَلِّفُ مَوْثُوقًا فِي عَقِيدَتِهِ، وَفِي عِلْمِهِ وَأَمَانَتِهِ، وَكَذَلِكَ نَقُولُ: فِي الْمُعَلِّمِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَلِّفُ مَوْثُوقًا فِي عَقِيدَتِهِ، وَفِي عِلْمِهِ وَأَمَانَتِهِ، وَلَكِنَّ تَلَقِّيَ الْعِلْمِ مِنْ أَفُولُ: فِي الْمُعَلِّمِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَوْثُوقًا فِي عَقِيدَتِهِ، وَفِي عِلْمِهِ وَأَمَانَتِهِ، وَلَكِنَّ تَلَقِّي الْعِلْمِ مِنْ أَفُولُ: فَي الْمُعَلِّمِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَوْثُوقًا فِي عَقِيدَتِهِ، وَفِي عِلْمِهِ وَأَمَانَتِهِ، وَلَكِنَّ تَلَقِّيَ الْعِلْمِ مِنْ أَفُواهِ الْعُلَمَاءِ أَيْسُرُ، وَأَضْبَطُ، وَأَسْرَعُ... وَالَّذِينَ اعْتَمَدُوا فِي عِلْمِهِمْ عَلَىٰ قِرَاءَةِ الْكُتُبِ فَقَطْ نَرَىٰ عِنْدَهُمْ أَمْ يَتَلَقَّوْا عَنْ عُلَمَاء وَالْعَرِيْ وَالْمَاعِيْ بَعِيدَةً جِدًّا عَنِ الصَّوَابِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتَلَقَوْا عَنْ عُلَمَاء فَقَطْ نَرَىٰ عِنْدَهُمْ أَمْ يَتَلَقَوْهِ الْعَلَىٰ قِرَاءَةِ الْكَتَبِ

<sup>(</sup>١) وَانْظُرُّ: «شَرْحَ حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص٧٧ و٧٩).

نَاضِجِينَ، لَكِنْ إِذَا لَمْ نَجِدِ الْعَالِمَ الَّذِي نَتَلَقَّىٰ مِنْ فِيهِ، فَاقْرَأِ الْكُتُبَ؛ ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا قُلْنَا أَنَّ التَّلَقِّي مِنْ الْعَالِمِ الْكَتُبِ، بَلْ التَّلَقِّي مِنَ الْعَالِمِ أَسْرَعُ، وَأَحْفَظُ؛ فَلَا يَعْنِي ذَلِكَ أَلَّا يَرْجِعَ الطَّالِبُ إِلَىٰ الْكُتُبِ، بَلْ يَرْجِعُ إِلَىٰ الْكُتُبِ، وَلَكِنْ رُجُوعًا مُقَيَّدًا بِتَوْجِيهِ الْعَالِمِ الَّذِي يَقْرَأُ عَلَيْهِ).اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُتَيْمِينُ حَلَّىٰ فِي «الْعِلْمِ» (ص٢٠): (لَا بُدَّ أَنْ يُطْلَبَ الْعِلْمُ عَلَىٰ شَيْخٍ مُتْقِنٍ، وَذِي أَمَانَةٍ؛ لِأَنَّ الْإِتْقَانَ قُوَّةٌ، وَالْقُوَّةَ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ أَمَانَةٍ: ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ [القصصُ: ٢٦]، رُبَّمَا يَكُونُ الْعَالِمُ عِنْدَهُ إِتْقَانٌ، وَسَعَةُ عِلْمٍ، وَقُدْرَةٌ عَلَىٰ التَّفْرِيعِ وَالتَّقْسِيمِ، وَلَكِنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ، فَرُبَّمَا عِنْدَهُ إِتْقَانٌ، وَسَعَةُ عِلْمٍ، وَقُدْرَةٌ عَلَىٰ التَّفْرِيعِ وَالتَّقْسِيمِ، وَلَكِنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ، فَرُبَّمَا عَنْدَهُ إِنْقَانٌ، وَسَعَةُ عِلْمٍ، وَقُدْرَةٌ عَلَىٰ التَّفْرِيعِ وَالتَّقْسِيمِ، وَلَكِنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ، فَرُبَّمَا أَضَلَكُ مِنْ حَيْثُ لَا تَشْعُرُ، كَذَلِكَ لَا تَأْخُذِ الْعِلْمَ بِالتَّحْصِيلِ الذَّاتِيِّ؛ أَيْ: أَنْ تَقْرَأَ أَضَلُكُ مِنْ حَيْثُهُ لَا يَشْعُرُ، كَذَلِكَ لَا تَأْخُذِ الْعِلْمَ بِالتَّحْصِيلِ الذَّاتِيِّ وَعَلَىٰ مُرَاجَعَةِ الْكُتُبَ فَقَطْ دُونَ أَنْ يَكُونَ لَكَ شَيْخٌ مُعْتَمَدٌ، وَلِهَذَا قِيلَ: «مَنْ كَانَ دَلِيلُهُ كِتَابُهُ كَانَ الْكُتُبَ فَقَطْ دُونَ أَنْ يَكُونَ لَكَ شَيْخٌ مُعْتَمَدٌ، وَلِهَذَا قِيلَ: «مَنْ كَانَ دَلِيلُهُ كِتَابُهُ كَانَ لَكُ تُعْرَامِ مِنْ صَوَابِهِ»، فَالْأَصْلُ أَنَّ مَنِ اعْتَمَدَ عَلَىٰ التَّحْصِيلِ الذَّاتِيِّ وَعَلَىٰ مُرَاجَعَةِ الْكُتُبُ، أَنْ يَضِلُ و لِأَنَّهُ يَجِدُ بَحْرًا لَا سَاحِلَ لَهُ، وَيَجِدُ عُمْقًا لَا يَسْتَطِيعُ التَّخُلُصَ فِيهِ، الْكُتُبُ، أَنْ يَضِلًا مِ شَيْحَ، فَإِنَّهُ يَشِعُولُ فَوَائِدَ عَظِيمَةً:

الْفَائِدَةُ الْأُولَىٰ: قِصَرُ الْمُدَّةِ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: قِلَّةُ التَّكْلِفَةِ.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ ذَلِكَ أَحْرَىٰ بِالصَّوَابِ؛ لِأَنَّ هَذَا الشَّيْخَ قَدْ عَلِمَ وَتَعَلَّمَ، وَرَجَّحَ وَفَهِمَ، فَيُعْطِيكَ الشَّيْءَ نَاضِجًا). اهـ

وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ

هَذَا آخِرُ مَا وَفَقَنِي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الكِتَابِ النَّافِعِ المُبَارَكِ

- إِنْ شَاءَ اللهُ ـ سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي بِه وِزْرًا،

وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ذُخْرًا ... وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ

وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ

وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

### فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الصَّفْحَةُ	المَوْضُوعُ	ڶڒۘۘڡؙۨ۠ؗٛٛڡؙ
٥	دُرَّةٌ أُصُولِيَّةٌ	(1
٦	ذِكْرُ الدَّلِيلِ مِنَ الآثَارِ عَلَىٰ أَنَّ الْعِلْمَ لَا يُنَالُ إِلَّا بِالْاِجْتِهَادِ الْمُتَوَاصِلِ	۲)
	في الْحَيَاة الدُّنْيَا	



